

حكم دراسة مادة "الثقافة العسكرية" في الجامعات الحكومية

يوجد مادة في الجامعة لدينا، وهي مادة "الثقافة العسكرية"، وهي تتحدث عن الهاشميون والثورة العربية الكبرى والجيش... الخ، ولا يستطيع الطالب أن يتخرج إلا إذا أخذ هذه المادة، مع العلم بأنه لا يجري لهذه المادة امتحانات، وليست لديها علامات، وإنما مجرد الحضور، وأن المادة يعطيها ليس استاذ وإنما عقيد، وأن مدة دراستها لا تتجاوز الاسبوعين.

فما حكم دراستها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا.

***

الجواب:

بالنسبة لمادة "الثقافة العسكرية"، فبإمكانك - ما دمت ملزما بالحضور - أن تحضر.

والاستماع إلى تاريخهم لا حرج فيه، ما لم يتطرق المُحاضر إلى كفر أو استهزاء بآيات الله.

فإن فعل فلا يحل لك الحضور دونما إنكار، لأنك لست مكرها حتى تعذر في ذلك، وقد قال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}، فعليك بالإنكار والجدال بالتي هي أحسن، أو المفارقة حال خوضهم في كفر صراح.

وحذار من التفريط بالدين وبيعه بثمن بخس، فإنه رأس مالك وهو أغلى الأشياء وأعلاها.